

مما يستخلف في بيع او عين  
**فصل** في وقف جاير بثلاثة

شرايط ان يكون مما

ينتفع به مع بقا عينه

وان يكون حال اصل

موجود و فبرع لا يقطع

واق يكون في مظلوم

وهو حال ما شرط الوقف

من تقديمه و تاخير و تسوية

المحبي مسلماً وان يكون

الارض له بغير غيرها ملكة

لمسلم و صفة الاحياء ما كان

في العادة عماره للمحبي

ويجب بذل اما بثلاثة

شرايط ان يفضل عن ~~ال~~

حاجته و ان يحتاج اليه

غيره ~~لنفسه~~ او

بهيمة و ان تكون مما